الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٤
المعقودة يوم الأربعاء
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

الرئيس : السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: استعراض دور مجلس الوصاية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.44
26 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/50/L.8)

مشروع القرار A/C.6/50/L.8

١ - السيد موشوتاس (قبرص): تكلم باسم بلغاريا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، فعرض مشروع القرار A/C.6/50/L.8 قائلا إن أحكام المشروع تستند الى الفصل المعنون "توصيات واستنتاجات" من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/50/26). وقد ناقشت اللجنة بشكل خاص مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ومسألة مديونية الموظفين الدبلوماسيين التي تمثل مصدر قلق بالغ بالنسبة للأمم المتحدة. ولذلك نصت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، على أن الجمعية العامة تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشكلة المديونية، وتؤكد على أن عدم تسديد ديون غير متنازع عليها ينعكس سلبيا على المجتمع الدبلوماسي بأسره، وتؤكد مرة أخرى أنه لا يمكن التسامح في عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبرير ذلك، وتؤيد المقترحات والإجراءات المتعلقة بمسألة المديونية المالية المبينة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة.

٢ - وفيما يتعلق بأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، أشار المتحدث الى الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار. وأشار أيضا الى الفقرة ٥ المتعلقة بإلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات والموظفين، وإلى الفقرة ٦ المتعلقة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية.

٣ - ووجه انتباه أعضاء اللجنة الى الفقرة ٤ من المنطوق وأكد أن عنوان التقرير الصحيح بالانكليزية هو "Report of the Secretary-General on the problem of diplomatic indebtedness"، ولذلك ينبغي استبدال عبارة "المديونية المالية" الواردة في السطر الأول من الفقرة بعبارة "المديونية الدبلوماسية"، ويجب استبدال عبارة "المديونية الدبلوماسية" الواردة في السطر الثاني بعبارة "هذه المديونية".

٤ - وختم المتكلم كلمته قائلا إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماده، كما في السنوات السابقة، بتوافق الآراء.

٥ - الرئيس: قال إنه أحيط علما بأن بعض الوفود لا تزال تنتظر تعليمات لاتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.6//50/L.8، ولذلك اقترح تأجيل النظر في هذا البند الى جلسة قادمة.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/C.6/50/L.7)

مشروع القرار A/C.6/50/L.7

٦ - الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.6/50/L.7، ووجه انتباه اللجنة الى آخر فقرة من الديباجة التي تشير الى أهمية التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي بغية تحسين الحوار بين الهيئتين. وأكد

بشكل خاص الطلبات الموجهة الى لجنة القانون الدولي في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المنطوق والمتعلقة، على التوالي، بعملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ومشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر الحدود. كما أشار الى الفقرة ٤ المتعلقة بالعمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". وتشير الفقرة ٨ الى اقتراحي لجنة القانون الدولي إدراج بند جديد في جدول أعمالها، بينما يُطلب الى لجنة القانون الدولي في الفقرة ٩ أن تنظر في الإجراءات المتبعة في أعمالها بغرض زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن تدرج آراءها في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وبالإضافة الى ذلك أشار الرئيس الى أن الفقرة ١٥ تعكس ضرورة السماح للحكومات بوقت كاف لدراسة التقرير. وفي نهاية كلمته، أعلن أنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/50/L.7 بتوافق الآراء.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.7 بتوافق الآراء.

٧ - السيد اربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم ليعلل موقفه، فقال إنه على الرغم من أن اللجنة السادسة طلبت الى لجنة القانون الدولي اتمام القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، فإنه واثق من أن لجنة القانون الدولي ستراعي ضرورة ضمان حصول مشروعها النهائي على دعم واسع النطاق. فمن الضروري أن تكون المدونة تدوينا للقانون الحالي حسب الأصول. فالمدونة تتناول جرائم جسيمة ولذلك ينبغي التوصل الى اتفاق لتقرير ما إذا يجب أن تحدد المدونة قواعد باتة تنطبق على الجميع. وأعرب عن أمله في أن يستمر العمل بشأن مشروع المدونة دون أن يغرب عن البال الهدف الرئيسي، صياغة المدونة بشكل صحيح وليس مجرد اتمام القراءة الثانية للمدونة. ومن الضروري أن تحظى المدونة بقبول شامل وواسع النطاق، الأمر الذي ينطبق كذلك على عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. فينبغي أن تركز اللجنة جهودها على المواضيع التي يمكن التوصل الى اتفاق شامل بشأنها، حتى وإن اقتضى ذلك طرح بعض مشاريع المواد جانبا، كتلك المتعلقة بجرائم الدول.

٨ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة تعتبر أنه من غير المجدي أن تحاول لجنة القانون الدولي أن تدرج في القواعد المنظمة لمسؤولية الدول قواعد جديدة تتعلق بما يسمى بالجرائم الدولية التي ترتكبها الدول. فمشروع القرار يطلب الى لجنة القانون الدولي وضع نهج أخرى عند الاقتضاء بحيث يمكن الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإذا استحال التوصل الى اتفاق، فمن الممكن طرح الموضوع جانبا للقيام بقراءة ثانية، مما يسمح بإحراز تقدم في مواضيع أخرى مع الاحتفاظ بالمواقف إزاء مسألة ما يسمى بجرائم الدول حتى القراءة الثانية.

٩ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد مينيو (فرنسا) والسيدة بوم (الكاميرون) والسيدة فلوريس (المكسيك) والسيد سيدي عبد (الجزائر) بشأن الصيغتين الاسبانية والفرنسية لمشروع القرار A/C.6/50/L.7،

والتوضيحات التي قدمها الرئيس والسيدة دوشي (أمينة اللجنة السادسة)، لاحظ الرئيس أن اللجنة قد اختتمت النظر في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

١٠ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية): ردا على سؤال طـُرح مؤخرا على الأمانة العامة، أحاط اللجنة علما بما توصلت إليه عملية إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

١١ - وأضاف قائلا إن المرجع الأول وملحقاته تحتوي على دراسات تحليلية عن تنفيذ مواد معينة من الميثاق وتفسيرها من جانب الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. وتساهم مختلف الوحدات التابعة للأمانة العامة بمنشورات للملحقات، وفقا لمهامها التنفيذية وحسب توجيهات اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع الميثاق. ويقوم أحد موظفي مكتب الشؤون القانونية برئاسة اللجنة وتنسيق عملية إعداد المرجع وملحقاته.

١٢ - واستطرد قائلا إن الخمسة مجلدات الرئيسية من المرجع نـُشرت في عام ١٩٥٥ وتشمل الفترة المنتهية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٤. ومن ثم نـُشرت خمسة ملحقات للمرجع تشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، غير أنه لا يزال هناك أعمال معلقة لإتمام الملحق الخامس، ولم يتم الانتهاء بعد من وضع المجلدين الثالث والرابع. وبالإضافة الى ذلك، بدأ الإعداد للملحق رقم ٦ الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

١٣ - واستطرد قائلا إن التأخر في إعداد المرجع يدعو للأسف. وإن سبب هذا التأخر يكمن في أن الارتفاع الهائل في حجم عمل المنظمة الناجم عن أنشطة حفظ السلام الجديدة. استولى على اهتمام وموارد الوحدات التابعة للأمانة العامة التي كان ينبغي أن تساهم في إعداد المرجع، وقد ازدادت حدة الحالة مع ما طرأ من إعادة هيكلة للأمانة العامة في السنوات الأخيرة، مما أدى الى استبدال بعض أعضاء اللجنة المشتركة بين الادارات المعنية بمرجع الميثاق وغيرهم من الموظفين المشتركين في العمل على المشروع أو فصلهم من مناصبهم. وتقع على إدارة الشؤون السياسية مسؤولية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد ابتدأ العمل في الملحق العاشر لهذا المرجع الذي يغطي الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٨. ومن الجدير بالاشارة في هذا الصدد، أن الدراسات المتعلقة بالفصل الثامن من هذا الملحق قد انتهت فعلا. ويرد في هذه الدراسات تحليل لمداولات مجلس الأمن المتعلقة بـ ٣٩ بندا نظر فيها المجلس في الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٨. كما اختتمت دراسات تتعلق بأربعة فصول أخرى من الملحق العاشر. وابتدأ أيضا الاعداد لاجراء دراسات بشأن الفصول الأخرى من الملحق التي كلف بها الموظفون في ادارة الشؤون السياسية المسؤولون عن المرجع، وذلك بغية اتمام صياغة الملحق العاشر وتقديمه للنشر قبل نهاية عام ١٩٩٥. ومن المتوقع أيضا المباشرة في الفصل الأول من عام ١٩٩٦ بإعداد دراسات للملحق الحادي عشر الذي يغطي الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٢.

١٤ - ثم أعرب عن أسفه للتأخر في إعداد المنشورين، وقال إنه اذا رغبت الجمعية العامة في استكمالها، فسيتم بطبيعة الحال القيام بذلك. وهو مستعد للنظر في الموضوع مع الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق. وفي هذه الأثناء، سيدرس الحالة عن كثب بغية تحديد الوحدات المسؤولة داخل المنظمة. ومضى يقول إن ما يقلقه أكثر هو موضوع استكمال المرجع، نظرا الى أن مكتب الشؤون القانونية لا يمكنه الاعداد لذلك دون مساعدة من عدد من الوحدات غير التابعة له. وفي جميع الأحوال، لا يستطيع في هذا الوقت إبداء رأيه بشأن إمكانية الاضطلاع بالعمل الضروري بالموارد المتاحة، مع أنه يخشى عدم تمكن مكتب الشؤون القانونية القيام بذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: استعراض دور مجلس الوصاية (A/50/142، و A/C.6/50/L.6)

١٥ - السيد كاسار (مالطة): قام بعرض هذا البند مشيرا الى التقدم الذي أحرز في المشاورات التي أجريت في هذا الصدد، وقال إن حكومته تؤيد إدراجه في جدول أعمال هذه الدورة إذ ترى أنه من الضروري النظر في دور مجلس الوصاية في إطار استعراض هيكل المنظمة ومؤسساتها. وذكر أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة دعت حكومته الدول الأعضاء الى النظر في هذه المسألة واقترحت أن يكلف مجلس الوصاية، بالاضافة الى مهامه الحالية، بدور الحارس والأمين لتراث الإنسانية المشترك وهمومها المشتركة. وقد اكتسبت هذه المسألة أهمية كبرى، كما يتبين من الاتفاقيات العديدة التي تشير بشكل مباشر أو غير مباشر الى هذا التراث المشترك وهذه الهموم.

١٦ - ومضى يقول إن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/C.6/59/L.6) يحتوي على عنصرين أساسيين، أحدهما يتعلق بأهمية آراء الدول الأعضاء بشأن مستقبل مجلس الوصاية، ويتمثل الثاني في اقتراح تعزيز أهمية مهامه. وقال إنه يدرك صعوبة تناول هذا الموضوع ولذلك يقترح التماس أراء الدول الأعضاء. ويتضمن منطوق القرار أيضا عنصرين هامين أحدهما عملية التشاور والثاني إدراج ضم نتائجها في عملية الاستعراض العام للنظام بغية زيادة فعاليته. ويتم العمل حاليا للتوصل الى نص يحظى بتوافق الآراء ويحتوى على الهموم التي أعربت عنها الوفود المختلفة. ومن الضروري تنسيق هذه الأعمال للتوصل الى توافق بين الآراء على أوسع نطاق ممكن.

١٧ - السيد كانيهارا (اليابان): أعرب عن امتنانه لوفد مالطة لإعادة فتحه باب مناقشة موضوع مجلس الوصاية. وكما هو معروف، تختلف الآراء حول كيفية تناول هذا الموضوع. ودون المساس بآراء حكومته بشأن مسائل مثل البيئة والتراث المشترك للإنسانية، فإن حكومته، كما أعلنت في إطار الدورة التاسعة والأربعين فيما يتعلق بعملية إصلاح النظام، تؤيد فكرة حل المجلس. ويعتقد أن النظر في الموضوع ينبغي أن يكون في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، واللجنة السادسة فيما يتعلق بالمسائل القانونية. واذا أمكن الحصول على ملاحظات الدول في هذا الصدد، ينبغي النظر في هذه المسألة في إطار الدورة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥